

والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

الموقوفية مدة حبس سجنات وهي وجبة والسؤال المطبق على المدعى عليه

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٢) عقوبات تقرر عقوبات المادة (١/٧٢) المادة (١/٧٢) المادة (١/٧٢) :-

من كل جنات

والرسوم سجنات مدة حبس سجنات والسؤال المطبق على المدعى عليه

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

من كل جنات والسؤال المطبق على المدعى عليه

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-


الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-



الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

الموقوفية بحسب المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) المادة (١/٧٨) :-

٢٠٠٩/٣/٤

رقم الترخيص

بصفتها: الخبز الخبز

محمدة الأندلسية

١٤٠٩ هـ / ١٩٩٣ م : قرار المحكمة الإدارية بطلب الترخيص (مستطرد) الصادر في ١٤٠٩ هـ / ١٩٩٣ م .

١٤١٠ هـ / ١٩٩٤ م : قرار المحكمة الإدارية بطلب الترخيص (مستطرد) الصادر في ١٤١٠ هـ / ١٩٩٤ م .

١٤١١ هـ / ١٩٩٥ م : قرار المحكمة الإدارية بطلب الترخيص (مستطرد) الصادر في ١٤١١ هـ / ١٩٩٥ م .

١٤١٢ هـ / ١٩٩٦ م : قرار المحكمة الإدارية بطلب الترخيص (مستطرد) الصادر في ١٤١٢ هـ / ١٩٩٦ م .

١٤١٣ هـ / ١٩٩٧ م : قرار المحكمة الإدارية بطلب الترخيص (مستطرد) الصادر في ١٤١٣ هـ / ١٩٩٧ م .

طبي خلاصته أن مدة تعذيبها أسوأ عن إنا يشكل سائر أركان جرم الإيذاء المقصود وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وجرم حمل وحيارة أداة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات ، الأمر الذي يترتب عليه إرانتها عن هذين الجرمين .

وفي ضوء ذلك قُضت بما يلي :-

١- عملاً بالمسادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إرانة الطنينة بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات والحكم عليها بالحبس لمدة أربعة أشهر والرسوم وإرانتها بجنحة حمل وحيارة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم . وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحققها وهي الحبس لمدة أربعة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف . وحيث أمضت مدة العقوبة موقوفة فنقرر المحكمة اعتبار العقوبة منقذة بحقها .

٢- عملاً بالمسادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إرانة إعلان عدم مسؤولة المتهم عن جنابة هناك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة عشرة مرات .

٣- عملاً بالمسادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنابة الاغتصاب وفقاً للمادة (٢/٢٩٢) وبدلالة المادة (١/٣٠١) عقوبات ومن جنابة الاغتصاب وفقاً للمادة (٢/٢٩٢) عقوبات مكررة عشرة مرات إلى جنابة موقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً للمادة (٢٩٤) عقوبات مكررة إحدى عشرة مرة .

وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنابة هناك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة عشرة مرات إلى جنابة هناك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة عشرة مرات .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنابة موقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها مكررة

خمس وثلاثون مرة وفقاً للمادة (٢٩٤) عقوبات وتجريمه بالجناية المذكورة مكررة إحدى عشرة مرة وفق ما عدلت . وتجريمه بجناية هناك العرض وفقاً للمسادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة عشرة مرات .

وعطفاً على قرار التجريم تقر المحكمة :-

١- عملاً بالمسادة (٢٩٤) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسم عن كل جنازة من الجنايات الستة والأربعين التي جرم بها .

٢- عملاً بالمادة (٢/٢٩٨) وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسم عن كل جنازة من الجنايات العشرة التي جرم بها .

و عملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٤ وتضمينه نقطات المحاكمة .

أ- لم يطعن المتهم بهذا القرار وقد ارتضى به .

ب- ولما كان الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمتنا مبدئياً في المطالعة المقدمة منه أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسببياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها ففسي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطلب تأييد الحكم .

ومحكمتنا ومن خلال تدقيق ملف الدعوى وبوصفها محكمة موضوع تجد ما يلي :-
أ- من حيث الورقة الجرمية .

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات جاءت مستمدة من بيانات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائماً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينة في متن قرارها واقتطاف فقرات من هذه البيانات ضمنها فقرارها وأخص هذه البينة شهادة المجنسى عليها

ك. ا. ٤٠٩
٤٠٩
٤٠٩

القاضي
٤٠٩
٤٠٩
٤٠٩

٤٠٩
٤٠٩
٤٠٩

مصدرها .

القانون رقم ٤٠٩
القانون رقم ٤٠٩
القانون رقم ٤٠٩

القانون رقم ٤٠٩
القانون رقم ٤٠٩